


أ. آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفي
عضو المجلس الأعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

النعدد والوحدة في الولاية والإمرة



لم يتناول الفقهاء هذا البحث بشكل كامل، في حدود تتبعي لهذه المسألة، والطريق الى هذه الدراسة لم تبعد من ناحيتهم بصورة كافية، لذلك فباني أقدر أنه لابد من العمل في هذه الدراسة من البدايات.

لا يختلف فقهاء أهل السنة في القول بوجوب توحيد الإمارة والولاية، وإذا قام أحد بالتصدي لإمامية المسلمين مع قيام إمام عادل كفؤه بأمر الإمامة من قبله، وجب على المسلمين منعه ونهيه عن ذلك، وإن لم يرتدع تجب مقاتلته حتى يكف عن هذا الأمر.

واما عند الشيعة الإمامية، فالمسألة واضحة في عصر الحضور، فلا يجوز لأحد أن يتصدى لإمامية مع قيام الإمام المعصوم، ولا يصح قيام الإمام المعصوم إلا بعد وفاة

الإمام العصوم الذي سبقه.

والروايات في ذلك كثيرة، ولا نريد دخول هذا البحث، لأنه أشبه بآبحاث الكلام منه إلى الفقه.

أما في عصر غيبة الإمام العصوم، فلم تتفق كلمات الفقهاء على أمر واضح، ولم يبحث الفقهاء هذه المسألة بصورة واضحة فيما أعلم.

و قبل أن أدخل في تفاصيل هذا البحث، أجد من الضروري الإشارة إلى أن الذي يهمني في هذه الدراسة البحث عن الحكم الشرعي في هذه المسألة من ناحية العنوان الأولي.

وبعد الفراغ من دراسة الحكم الأولي سوف نتعرض خلال هذا البحث إلى الحكم الثاني في هذه المسألة التابع للعناوين الثانوية في ضوء الضرورات الدولية وضرورات المنطقة بعد وضوح الحكم الأولي فيها، كي يتسع لنا أن نقتصر في الخروج بما يقتضيه الحكم الأولي إلى الحكم الثاني بمقدار الضرورات المقدرة في العنوان الثاني، ونعود إلى الحكم الأولي كلما انتفى العنوان الثاني أو شكلنا في تحقيقه.

تعريف محل النزاع

لهذه المسألة قروض غير واقعية يتحدث عن حكمها الفقهاء، ولا نعتقد أن هذه الفروض قد وقعت في وقت مضى أو أنها ستقع مستقبلاً، من قبيل: أن يتصدى شخصان للحكم في دائرة إدارية وسياسية واحدة، كل منهما بالاستقلال عن الآخر. أو يتصدى شخصان للحكم في دائرة إدارية وسياسية واحدة، كل منهما يتصدى لغير ما تصدى له الآخر.

أو يتصدّيا في دائرة واحدة بشرط أن يكسب كلّ منهما موافقة الآخر قبل إصدار الحكم واتخاذ القرار.

وعليه، أرى من المفيد أن ابتعد عن الفروض النظرية العديدة لهذه المسألة، وأدخل مباشرة في البحث عن الحالة الوحيدة التي حصلت كثيراً في التاريخ الإسلامي، ونقدر أنها ستحدث بعد أيضاً.

وهي أن يتصدّى شخصان أو أكثر للحكم في دوائر سياسية وإدارية عديدة من العالم الإسلامي، كلّ منهم يتصدّى للحكم بصورة مستقلة عن الآخر.

وأول من دعا إلى هذا النهج من التعددية في الحكم معاوية بن أبي سفيان، فقد روى الطبرى أن معاوية طلب من الإمام علي (ع) أن يستقل كلّ منهما في الحكم، هو في الشام والإمام (ع) في العراق، فقبل الإمام (ع) منه ذلك.^(١)

ونحن لا ننفي ذلك، لكننا ننفي - بشكل جازم - أن يكون الإمام (عليه السلام) قد وافق معاوية على ذلك.

وقد اتفق المؤرخون على أن الإمام (ع) كان قد أعلن قبيل شهادته عزمه على قتال معاوية، وأنه يخرج بمن معه من أهل بيته وأصحابه المقربين إلى معاوية حتى لو لم يخرج معه أحد غيرهم، إلا أن عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي - لعنه الله - لم يمهل الإمام (ع) وعاجله بالشهادة.

ومهما يكن من أمر، فإن معاوية كان أول من طرح هذا المشروع السياسي ... وقد حصل شيء من هذا القبيل في بدايات الحكم العباسى، حيث كان يحكم فيها بقايا بني أمية في الأندلس، وبنو العباس يحكمون العراق ومناطق واسعة من العالم الإسلامي، ونقدر أن المستقبل السياسي للعالم الإسلامي يشهد أحداً من هذا القبيل. وعلىه، فإن دراسة هذه المسألة - بعد عودة الإسلام إلى السيادة والحكم وإلى الساحة السياسية، حاجة حقيقة. علينا أن نتناول هذه المسألة بصورة تفصيلية.

أولاً : الحكم الأولي

الأدلة على نفي مشروعية التعديدة

نذكر في هذا البحث طائفه من الأدلة على عدم مشروعية التعديدة في الإمارة والولاية في العالم الإسلامي.

ولست أدعى أن هذه المجموعة من الأدلة لا يمكن التشكيك في بعضها او في جملة منها، إلا أنني أدعى عدم إمكان التشكيك في مجموع هذه الأدلة.

وفيما يلي أحاول أن استعرض هذه الأدلة الواحد بعد الآخر، وأحاول أن أتجنب استخدام المصطلحات الفقهية المعقّدة كلما وجدت إلى ذلك سبيلاً، إلا أن اضطر إلى ذلك، فأوضحه بقدر ما يسعني من التوضيح.

وسنتناول البحث أولاً حسب ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية، وأخرى حسب ما تقتضيه الأدلة الفقهية.

١. ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية

الدليل الأول - الروايات

الرواية الأولى: ما رواه الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا (ع)، عن فضل بن شاذان، عن الرضا (ع)، ونحن ننقل من هذه الرواية ما يتعلق ببحثنا هذا: (فإن قال قائل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد وأكثر من ذلك؟ قيل: لعل:

منها: إن الواحد لا يختلف فعله وتديريه، والاثنين لا يتضيق فعلهما وتديريهما، وذلك أننا لم نجد اثنين إلا مختلفي الهمم والإرادة، فإذا كانا اثنين ثم اختلفت هممها ورادتها وتديريهما، وكانا كلامهما مفترضي الطاعة، لم يكن أحدهما

أولى بالطاعة من صاحبه، فيكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد، ثم لا يكون أحد مطيناً لأحدهما إلا وهو عاصٍ للآخر، فتعم معصية أهل الأرض، ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان، ويكونون إنما اتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضعه لهم بباب الاختلاف والتشاجر والفساد إذ أمرهم باتباع المختلفين. ومنها: إنه لو كانوا إمامين لكان لكل من الخصميين أن يدعوا إلى غير الذي يدعو إليه صاحبه في الحكومة، ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع صاحبه، فيبطل الحقوق والأحكام والحدود.

ومنها: إنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنهي من الآخر، وإذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتلاه بالكلام، وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانوا في الإمامة شرعاً واحداً، فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر، وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام، وعطلت الحدود، وصار الناس كأنهم لا إمام لهم).^(٢)

هذه الرواية واضحة من حيث المتن، ولست أعرف مجالاً للمناقشة في دلالة هذه الرواية، ولذلك لا أتعرض لدراسة هذه الرواية من حيث المتن.

واما البحث في الرواية من ناحية السنن فيراجع (الملحق).

الرواية الثانية: صحيحـة حـسـين بنـ أـبـي العـلـاءـ: (قلـتـ لـأـبـي عـبـدـالـلـهـ (عـ)ـ: تـكـونـ الـأـرـضـ لـيـسـ فـيـهـ إـمـامـ؟ـ

قالـ:ـ لـاـ.

قلـتـ:ـ يـكـونـ إـمـامـ؟ـ

قالـ:ـ لـاـ،ـ إـلـاـ وـأـحـدـهـمـ صـامـتـ).ـ^(٣)

الرواية الثالثة: صحيحـة أـبـي يـعـفـورـ أـبـي عـلـاءـ (عـ): (هـلـ يـتـرـكـ الـأـرـضـ

بـغـيرـ إـمـامـ؟ـ

قال: لا.

قلت: فيكون إماماً؟

قال: لا، إلا واحدهما صامت). ^(٤)

الرواية الرابعة: موثقة هشام بن سالم، قال: (قلت للصادق (ع): هل يكون إماماً في وقت واحد؟

قال: لا، إلا أن يكون أحدهما صامتاً مأموراً لصاحبته، والآخر ناطقاً إماماً لصاحبته. وأما أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا). ^(٥)

والتشكيك في دلالة هذه الروايات. بأن السؤال فيها عن الإمام المعصوم، وقياس غير المعصوم من القياس الباطل. لا يضر بالاستدلال، ذلك أن التعليل الوارد في الرواية الأولى يعمم الحكم على عصري الحضور والغيبة، وما ورد في الرواية الأخرى بحكم التعليل: (إلا أن يكون أحدهما صامتاً مأموراً لصاحبته). والحيثية التعليلية واضحة في هذا النص.

وإذا صح هذا في الإمامين المعصومين فهو في غيرهما أولى.

فالروايات هنا: إما أن تكون عامة للمعصومين ولغير المعصومين، وأما أن تكون خاصة بالمعصومين، فتدل الرواية على وجود ذلك في غير المعصومين بنحو أولى، ويكون المورد من موارد (قياس الأولوية)، وهو من القياس الصحيح.

الدليل الثاني - الاحتجاج بسيرة أمير المؤمنين الإمام علي (ع)،

والدليل الآخر على وحدة الولاية والإمرة سيرة أمير المؤمنين (ع)، وهي سيرة هادية في هذا الأمر، وقد خاض أمير المؤمنين (ع) في السنين الأربع التي حكم فيها حروبًا ثلاثة متعاقبة، وهي: (الجمل) و(صفين) و(النهرowan).

وحجة الإمام (ع) في الحروب الثلاثة هي تمرد جمع من المسلمين على إمامته وولايته. ولو كان تعدد الإمارة والإمامية أمراً سائغاً في الشريعة، لم يكن هناك من

سبب لخوض هذه الحروب الثلاثة، إذا الحروب الثلاثة التي خاضها الإمام (ع) مع الناكثين والقاسطين والمارقين دليل كافٍ في رأينا. للقول بوحدة محور الإمامة والولاية، ذلك أن الإمام (ع) كان هو المبادر لقتال خصومه في الحروب الثلاثة، وليس العكس.

المسوغ لقتال معاوية في صفين:

حتى إذا افترضنا أن قتال الإمام (ع) للناكثين في الجمل، والمارقين في النهر وان كان بسبب نقض البيعة من ناحية الناكثين والمارقين، وليس بسبب الإقدام على الإعلان عن حكومة جديدة ونظام جديد في عرض ولاية الإمام (ع) وحكومته. أقول: حتى على هذا الفرض، لا يصح مثل هذا الافتراض في صفين، فإن معاوية ومن كان يتبعه من أهل الشام لم يبايعوا الإمام (ع) من قبل كي يصح أن يقال عنهم: إنهم نقضوا البيعة، وإن الإمام (ع) قاتلهم بدليل نقضهم للبيعة، كما كان شأن الإمام (ع) مع الناكثين والمارقين، حسب هذا الفرض، ولا يبقى سبب آخر لقتال.

إلا أن الإمام (ع) كان يرى أنه لا يحق لأحد أن يتصدى للولاية والإمرة مع قيام حكومة شرعية على وجه الأرض، وكان يرى أن البيعة التي تمت له في المدينة من قبل المهاجرين والأنصار ملزمة لكل المسلمين على وجه الأرض، وكل تمرد وعصيان لهذه الولاية . بعد انعقادها بالبيعة . هو من البغي الذي يأمر الله تعالى بمكافحته والقضاء عليه. وكلام الإمام (ع) صريح واضح في هذا الشأن.

يقول (ع): (وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما

(٦) خرج عنه، فإن أبي فاقتلوه على أتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى).

ويقول (ع) في موضع آخر: (لأنها بيعة واحدة، لا يثنى فيها النظر، ولا يستأنف

فيها الخيار، والخارج منها طاعن، والمروي فيها مداهن).^(٧)

ويمكننا أن نختصر كلام الإمام (ع) في نقطتين:

١. مساحة الولاية والإمرة لا تتحدد بمساحة البيعة.

٢. قتال المتمردين الذين يرفضون طاعة الحكومة الشرعية القائمة بالفعل.

وإليك توضيح هاتين النقطتين:

١. مساحة الولاية لا تتحدد بمساحة البيعة.

لا إشكال في أن الإمام (ع) كان يرى أن مساحة الولاية والإمرة لا تتحدد بمساحة البيعة، ولا يمكن أن تتحدد، سيما في تلك الأيام، فقد كان من غير الممكن أن تتم البيعة للمرشح للإمامية من قبل المسلمين في كل أقطار العالم الإسلامي.

وعليه، فليس من الضروري أن تنطبق مساحة الولاية والسيادة على مساحة البيعة، فتعم البيعة الشرعية كل المسلمين في مختلف أقطار العالم، حتى وإن تمت البيعة في رقعة صغيرة محدودة، بشرط أن تكون منطقة البيعة من الناحية الكمية والكيفية بحجم مناسب.

وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة على ذلك، على اختلاف في تقدير حجم مساحة البيعة، حتى قال بعضهم: (إن البيعة تكون ملزمة حتى وإن تمت من قبل شخص واحد). ويتمسكون بقول العباس لعلي (ع) بعد وفاة رسول الله (ص): (أبسط يدك أبايعك. فيقال: عم رسول الله (ص) بايع ابن عم رسول الله (ص)، ويبايعك أهل بيتك فإن هذا الأمر إذا كان لم يقل).^(٨)

وهو قول شاذ بالتأكيد، ولكن مما لا خلاف فيه أن البيعة لو تمت في مساحة مناسبة لزالت عامة المسلمين، وعلى ذلك اجماع فقهاء أهل السنة. ولم أجد لدى فقهاء الإمامية. حسب تبعي لهذه المسألة - خلافاً.

يقول أمير المؤمنين (ع) - برواية الشريف الرضي - بهذا الصدد:

(ولعمري لمن كانت الإمامة لا تتعقد حتى يحضرها عامة الناس، فما إلى ذلك سبيل، لكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع، ولا للغائب أن يختار، إلا وإنني مقاتل رجلين: رجلاً أدعى ما ليس له، وأخر منع الذي عليه).^(٩)

٢- قتال التمردين على الحاكم الشرعي:

النقطة الثانية في كلام الإمام (ع): قتال التمردين على الطاعة، وإن كل من تمرد على الحكومة الشرعية يعتبر باغياً، والوقف من الباغي النصيحة والنهي عن المنكر، فإن لم يرتدع فالقتل.

خطاب الإمام (ع) إلى المسلمين وإلى معاوية في صفين

وللإمام (عليه السلام) - لدى التوجّه إلى صفين - خطابان جديران بالدراسة والتأمل:

الخطاب الأول إلى معاوية، والخطاب الثاني إلى عامة المسلمين.

اما خطاب الإمام (ع) إلى معاوية فيقول فيه: (ادخل فيما دخل فيه الناس)^(١٠).
واما خطابه (ع) إلى عامة المسلمين، فهو الدعوة إلى قتال معاوية بسبب البغي والتمرد والخروج عن الطاعة. ويقول الإمام (ع) في ذلك صريحاً: (فإن شغب شاغب استعبد، فإن أبي قوتل)^(١١).

المناقشة السنديّة في خطابي الإمام (عليه السلام)

والتشكيك في سند نهج البلاغة، وبالتالي في خطابي الإمام (عليه السلام) لدى التوجّه إلى صفين، ليس ذا جدوى، ذلك أن المؤرخين وأرباب السير قد روا هذين الخطابين وغيرهما بصورة مستفيضة لا يترك مجالاً للشك، وقد حصل فيه ما يشبه التواتر المعنوي.

والأمر الآخر: إن السيرة القطعية لأمير المؤمنين (ع) تؤكد هذين الخطابين، وحسب تعبير الشيخ المفيد (رحمه الله) في قصته المعروفة: هي من الدرامية، وليس من الرواية. وإذا كان أصل الخطاب الذي يرويه الشريف الرضي في النهج من الرواية، فالسيرة القطعية لأمير المؤمنين (ع) من الدرامية التي لا تحوج الباحث إلى بحث سندي.

فقد دعا الإمام (ع) عامة المسلمين من العجاز وال伊拉克 واليمن وسائر أقاليم الإسلام إلى قتال معاوية، وقد سقط في هذه الحرب من الطرفين عدد كبير من القتلى.

روح خطاب الإمام (ع) في صفين

والآن نتساءل:

هل يمكن إلا يكون للإمام (ع) خطاب إلى ذلك الجمع الغفير من الجيش الذي صحبه إلى صفين؟

وهل يجوز أن يأخذ الإمام (ع) ذلك الجيش الكبير إلى صفين دون أن يكون له اليهم خطاب؟

وإذا كان لابد من خطاب، ولا بدّ فما هو روح هذا الخطاب؟

أوليس هذا الخطاب هو أن يقول لهم الإمام (ع):

أـ. أنه قد تولى إماماً المسلمين بحق، وإنه الإمام الشرعي للمسلمين، وقد بايعه على ذلك المهاجرون والأنصار، لا يشك في ذلك أحد؟!

بـ. وإن معاوية ومن معه من أهل الشام قد بغوا عليه وخرجوا عمداً دخل فيه المسلمون من الطاعة؟!

جـ. وهو يدعو المسلمين إلى قتاله وقتال من يدافع عنه ويخرج معه؟

في نظري، كما أن أصل الخطاب أمر لابد منه وليس فيه شك، كذلك محتوى الخطاب وروحه هو ما ذكرناه، من دون ريب.

فهو الأمر الوحيد الذي يمكن أن يجمع الإمام (ع) المسلمين عليه يومذاك. فلو كان ما يقوله الإمام (ع) غير ذلك لكان يكسب طائفة من المسلمين ويبعد أخرى.

عود الى خطابي الإمام (ع) في صفين

ولكي لا نسترسل مع هذه النقطة اكثراً من ذلك، نعود الى صلب البحث مرة أخرى، فنقول: لقد كان للإمام (ع) في هذه الحرب خطابان:

خطاب الى معاوية، وخطاب الى المسلمين.

خطاب يطلب فيه من معاوية أن يدخل فيما دخل فيه المسلمين، ويكتف عن التمرد والعصيان.

وخطاب يطلب فيه من المسلمين أن يقاتلوا معاوية ومن معه من جند الشام، ويصدّوه عن التمرد والعصيان.

وروح هذين الخطابين وجوهرهما، إذا قامت للمسلمين دولة وحكومة شرعية وقام بينهم إمام يحكمهم بالحق، فلا يحق لأحد أن يتصرّى لإمام المسلمين ويدعوا الناس الى نفسه في عرض الولاية الشرعية القائمة، وليس في طولها.

وهذا هو روح هذا البحث، وهو الذي ترید اثباته في هذه الدراسة من وحدة محور الولاية والإمرة الشرعية في العالم الإسلامي.

هل كان خطاب الإمام (ع) من الجدل، أم هو الحقيقة؟

قد يقول أحد: إن خطاب الإمام (ع) باطنًا وظاهرًا، وكل منها صحيح.

أما باطن خطاب الإمام (ع) الى المسلمين يومذاك، فهو دعوة المسلمين الى قتال

معاوية، لأن رسول الله (ص) نص على إمامته يوم الغدير، وإمامته تستند إلى نص الغدير وليس إلى اختيار المسلمين وبيعتهم. ولا يجوز لأحد أن يخرج عما أوجبه الله تعالى على المسلمين عامة من الطاعة بموجب هذا النص. ومعاوية قد خرج من الطاعة. فهو يدعو المسلمين إلى قتاله بهذه الخلفية، وليس بسبب البيعة.

وهذا هو باطن القضية.

ولكن لما كان الناس في جيش الإمام (ع) يومئذ لا يؤمنون بنص الغدير، وكانوا يعتقدون أن الإمامة انعقدت لعلي (ع) بسبب البيعة، يلزمهم الإمام جدلاً برأيه. وكان الإمام (ع) يقول لهم: إن طاعته واجبة على كل المسلمين بموجب نص الغدير، ويجب بنفس السبب قتال الخارجين عليه، فإذا أصرروا على إنكار نص الغدير وأصرروا على أن ولائيه (ع) كانت بسبب بيعة المهاجرين والأنصار، فإن عليهم أيضاً أن يقاتلوا البااغين عليه والخارجين على طاعته.

وهذا هو ظاهر القضية.

إلا أن هذا الظاهر ليس حجة علينا شرعاً، فإن من الممكن أن هذه اللوازם كانت مما يؤمن بها ويراهها فقهاء مدرسة الخلفاء. والإمام (ع) لا يرى ذلك ولا يصححه، غير أنه يلزمهم بما يتزمون به.

هذه هي خلاصة للشبهة التي يمكن أن تثار على الاستدلال السابق.

الإجابة على التشكيك، وتفسير خطاب الإمام (ع) في صفين

كانت حرب صفين أوسع الحروب نطاقاً وأدحثها خسائر في فترة حكم الإمام (ع).

ولم يكن خصم الإمام في هذه الحرب (الناكثين) الذين نكثوا العهد ونقضوا البيعة كما في حرب الجمل، كما لم يكن خصم الإمام في هذه الحرب (المارقين)

الذين مرقوا وخرجوا عن الطاعة كما في النهروان، وإنما كان خصمهم (القاسطين)، وهم لم يبايعوا من أول الأمر حتى ينكثوا البيعة، ولم يدخلوا الطاعة حتى يمرقوا عنها.

هكذا كانت حرب صفين.

ولا يمكن أن يبدأ الإمام (ع) قتالاً بهذه السعة وبهذا الحجم ومع خصوم لم تسبق منهم بيعة ولا طاعة له دون أن يكون قد ألقى اليهم الحجة كاملة، وبين لهم ولجنده الذين صحبوه إلى صفين ما يريد منهم ومن خصومهم، ودون أن يكون قد خاطبهم في ذلك خطاباً واضحاً، سيما إذا لاحظنا أن الإمام عليه السلام هو الذي سار إلى صفين لقتالهما.

أطراف خطاب الإمام (ع) في صفين

وفي صفين طرفاً لا محالة:

الطرف الأول: جنده الذين صحبوه إلى صفين، والذين طلب منهم الإمام (ع) النصرة لقتال معاوية.

والطرف الثاني: معاوية وجنده من الشام، الذين كانوا يرفضون الدخول في طاعة الإمام (ع).

فلا بد أن يكون للإمام (ع) خطاب مع هؤلاء وأولئك، ولا بد أن يكون كل من هذين الخطابين واضحاً لهؤلاء وأولئك.

وفيما يلي نقدم تفسيراً لكل من خطابي الإمام (ع) إلى جنده وخصومه:

أ. تفسير الخطاب الأول للإمام (ع):

مآل خطاب الإمام (ع) إلى جنده وأهل الطاعة من أهل العراق والنجاشي واليمن إلى

نقطتين، وكل منها حكم يختلف عن الآخر:

أولاً: دعوتهم الى الطاعة لقتال معاوية بمحض البيعة التي تمت منهم له (ع) في المدينة.

ثانياً: إن البيعة التي تمت له من قبل المهاجرين والأنصار في المدينة. وهم فئة صغيرة محدودة من حيث الكم من المسلمين. تلزم عامة المسلمين بالطاعة، من بايعه منهم ومن لم يبايعه.

وإلا فكيف يطلب من أهل العراق والجaz واليمن أن يطیعوه في الخروج الى قتال معاوية، وأكثرهم لم يحضر البيعة يومئذ بالمدينة؟! وكيف يطلب منهم قتال معاوية، وهم لم يبايعوه قط؟!

فلا بد أن تكون البيعة ملزمة لعامة المسلمين في كل مكان، من بايع منهم ومن لم يبايع، ومن ينكث هذه البيعة او يخرج عن الطاعة يستحق القتال.

ولابد أن يكون خطاب الإمام لجنته متضمناً للنقطة الأولى والثانية معاً، ولابد أن يكون الجنديين الذين خرجوا مع الإمام (ع) لقتال معاوية قد عرفوا من الإمام (ع) كلا النقطتين، وإن خطاب الإمام (ع) يكون ناقصاً لا محالة.

حجية الظاهر والإرادة الجدية في الخطابات

والآن نبدأ بتفسير وتحليل كل من هاتين النقطتين، بعد مقدمة قصيرة لابد منها، وتلك المقدمة: إن طريقة العقلاء في التفاهم فيما بينهم قائمة على حجية الظواهر، فإذا كان للكلام ظاهر أخذ به الناس واحتجو به له وعليه، وكان حجة فيما بين الناس في التفاهم ولو لم يكن الكلام نصاً قطعياً في المراد.

وقد أخذ الشارع بهذا الأصل العقلي وأمضاه، ودليل إمضائه أنه لم يبلغنا عن الشارع الغاؤه له، أو جريه على أساس آخر في التعامل مع ظاهر الكلام. وهذا وحده

يكفي في حجية الظاهر، وفضلاً على ذلك، إن المشرع قد تعامل مع ظاهر الكلام في موقع كثيرة معاملة الحجة.

وهذا أصل هام في الاجتهاد. ولو لا حجية الظاهر لم يمكن التمسك بظواهر الكتاب والسنة، ولتعطل الاجتهاد، إلا أن تأتي قرينة واضحة تصرف الكلام عن ظاهره.

ومن مصاديق هذه القاعدة، إن الكلام حجة في الإرادة الجدية للمتكلم، بمعنى أن الكلام يدل على أن المتكلم جاد فيما يقول وليس بهازل. وهذه هي أحدى الدلالتين التصديقيتين للكلام، في مقابل الدلالة التصورية الحاصلة فherا من الكلام. وقد أفر الشارع هذه الدلالة قطعاً، إلا أن تكون هناك قرينة واضحة دالة على صرف الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلم.

ومن هذا القبيل دلالة الكلام على أن المتكلم يقصد بالكلام الحكم الواقعي وليس التقية، إلا أن تكون هناك قرينة صارفة للكلام عن الدلالة على إرادة المتكلم للحكم الواقعي، والأمكן التشكيك في دلالة كل حكم وارد في الروايات على إرادة المتكلم للأحكام الواقعية، واحتمال إرادة التقية بها. ومن الطبيعي أن احتمال الخلاف يسقط الدليل عن الدلالة، وليس هناك من صارف لهذا الاحتمال إلا حجية الظاهر، والظاهر من الكلام هو إرادة الحكم الواقعي.

ومن هذا القبيل دلالة الكلام على أن المتكلم يريد بالكلام الحقيقة وليس الجدل، بمعنى أن الكلام ظاهر في أن المتكلم متلزم بما يقول ومؤمن به، وليس الكلام صادراً جدلاً لإلزام الطرف الآخر بما يتلزم به، والإفحام به.

وبهذا الظاهر يعمل الناس في تفاهمهم، ويحتاجون به، ويلغون احتمال خلافه. وقد أخذ الشارع بهذا الظاهر، واعتبره حجة، والمعنى خلافه، وذلك بإمساء سيرة العقلاة في الأخذ بالظاهر وإلغاء خلافه.

وإنطلاقاً من هذه المقدمة نقول:

إننا لا نستطيع أن نحكم بدلالة النقطة الأولى من خطاب الإمام (ع) على الإرادة الجدية له (ع) في هذا المعنى بلا ريب، وذلك لوجود قرينة قطعية صارفة للكلام عن هذه الدلالة التصديقية، وهي ما ثبت لدينا بصورة قطعية أن إمامته على المسلمين كانت ثابتة بالنص من رسول الله (ص) يوم الغدير وليس بيبيعة المسلمين له، وإنما خاطب الناس بذلك يومئذ من باب الجدل، لإلزام الناس بما كانوا يتزمون به يومئذ من إمامية الإمام (ع) باليبيعة، ووجوب طاعته بها.

وليس كذلك أمر النقطة الثانية من خطاب الإمام (ع) للناس، ففي النقطة الثانية يقول لهم الإمام (ع): إن البيعة إذا تمت لأحد وصحت من قبل جمع من المسلمين (يعبا بهم) أزمت المسلمين كافة، من حضر منهم البيعة ومن لم يحضر. وهذا هو معنى كلام الإمام في النقطة الثانية، وهو حجة في الدلالة على الإرادة الجدية للإمام (ع) في حكم البيعة، وليس هنالك من قرينة صارفة للكلام عن هذه الدلالة، كما كان الشأن كذلك في النقطة الأولى.

والاحتمال وحده لا يكفي لصرف الكلام عن ظاهره، ولا عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلم، والإلم يبق لنا من الكتاب والسنّة ما يمكن أن يحتاج به غير أقل القليل.

وشأن ذلك شأن (التحقق)، فليس كلما احتملنا أن يكون الكلام صادراً عن التحقق صرفنا الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلم فيما يكون الكلام ظاهراً أو نصاً فيه، وإن لم يمكن الاحتجاج برواية إلا في موارد قليلة جداً، وإنما نصرف الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلم فيما إذا ثبت خلافه بقرينة أو دليل قطعي. وليس لدينا في النقطة الثانية من خطاب الإمام (ع) للناس يومئذ قرينة واضحة على صرف الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلم، كما في النقطة الأولى.

ومع هذا التوضيح تكون سيرة الإمام أمير المؤمنين (ع) في صفين دليلاً على حكم فقهي، وهو وحدة الإمامة والولاية السياسية في العالم الإسلامي. هذا مجمل تفسير الخطاب الأول للإمام (ع) في صفين.

بـ. تفسير الخطاب الثاني للإمام (ع) في صفين

الخطاب الثاني للإمام (عليه السلام) في صفين وجهه إلى معاوية وأهل الشام، فقد خرج الإمام من الكوفة إلى صفين لقتال معاوية، فلابد أن يكون قد أتم عليهم الحجة والبلاغ، ولابد أن يكون خطاب الإمام (ع) متضمناً لنقطتين:

ماذا يريد الإمام (ع)؟ ولماذا؟

وهاتان النقطتان أهم ما في خطاب الإمام (ع) ولا يمكن أن يخلو منها خطاب الإمام (ع).

فليس من العقول أن يخرج الإمام من الكوفة لقتال معاوية وجنده من أهل الشام دون أن يخبرهم بما يريد منهم ودون أن يبين لهم السبب في ذلك!

وهما موجودان في نهج البلاغة، والتشكيك في رواية الشريف الرضا (رحمه الله) للنهج من حيث الإرسال لا يضر بما ذكرناه، بدليل التوضيح المتقدم.

ولنتجاوز النقطة الأولى في خطاب الإمام (ع)، ونتحدث عن النقطة الثانية:

لماذا يطلب منهم الإمام (عليه السلام) أن يدخلوا في الطاعة؟

إن جواب الإمام واضح، فقد بايعه المهاجرون والأنصار في المدينة، وبيعتهم ملزمة لعامة المسلمين. فعليهم أن يدخلوا فيما دخل فيه عامة المسلمين.

وهذا الخطاب موجود بالنص في كتاب كتبه الإمام (ع) إلى معاوية، يرويه الشريف الرضا في نهج البلاغة:

(إنه بایعني القوم الذين بایعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بایعوه عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضي، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، والله ما تولى).^(١٢)

ولستنا نريد أن نناقش هنا رأي معاوية وخطابه لأهل الشام في مطالبة الإمام (ع) بدم عثمان، ولا نريد أن نتحدث عن جواب الإمام (ع) لمعاوية في هذه التهمة التي رفعها معاوية بوجه الإمام (ع).

ولكننا نريد أن نقول: لا يمكن أن يجهز الإمام الجندي لقتال معاوية وأهل الشام دون أن يبين لهم ما يريد منهم، ودون أن يوضح لهم السبب في ذلك. والتشكيك في دلالة هذا الخطاب على وجوب الطاعة على عامة المسلمين إذا تمت البيعة للإمام من قبل جموع يعبأ به من أهل الحل والعقد .. بأن هذا الخطاب من قبيل الإلزام الجدي بما كان أهل الشام يتزمون به يومئذ، وليس في هذا الخطاب دليل على الحكم الشرعي.

أقول: قد ناقشنا قريباً هذا التشكيك، وقلنا إن ذلك وارد في الفقرة الأولى من الخطاب، وهو الدعوة إلى الدخول في الطاعة، وأما في الفقرة الثانية من الخطاب فلا يجوز أن نصرفها عن دلالتها التصديقية على الإرادة الجدية للمتكلم وبالتالي على الحكم الشرعي، وذلك لعدم وجود قرينة واضحة على ذلك، والكلام واضح في بيان حكم شرعي محدد، وليس من دليل على صرف الكلام عن هذه الدلالة.

وبهذا الشرح يتم الاستدلال بسيرة الإمام أمير المؤمنين (ع) في صفين على وحدة الإمامة والولاية السياسية للعالم الإسلامي، ووجوب دخول عامة المسلمين في الطاعة إذا تمت البيعة لإمام المسلمين من قبل جموع من المسلمين من أهل الحل والعقد يعبأ

بهم من حيث الكيف والكم.

ولسنا بحاجة الى توضيح عدم وجود خصوصية للمهاجرين والأنصار في الزام البيعة، وإنما الملاك . بعد إلغاء هذه الخصوصية . هو أن تتم البيعة من قبل جماع يعتد به من أهل الحل والعقد.

الدليل الثالث . وحدة الأمة:

يشير القرآن الكريم الى وحدة الأمة المسلمة في التاريخ وعلى وجه الأرض في

موضعين:

الأول: في سورة الأنبياء، وهو قوله تعالى: (إِن هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَإِنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ).^(١٢)

والثاني: في سورة المؤمنون، يقول تعالى فيها: (وَإِن هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ).^(١٤)

والوحدة من أهم أساس (الدعوة) و(السياسة) في القرآن.

أما عن الدعوة، فإن الله تعالى أرسل رسولاً للناس جميعاً من دون استثناء.

يقول تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا)^(١٥) ، و(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)^(١٦) ، و(وَأَوْحَيْتِي هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)^(١٧) ،
و(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ).^(١٨)

ومعنى ذلك أن هذا الدين لعامة البشرية، وليس ديناً قومياً أو إقليمياً، هذا أولاً.

وثانياً: الوحدة السياسية للأمة وإزالة الحواجز القومية والإقليمية التي تفرق هذه الأمة.

وقد تلوينا عليكم آياتي الأنبياء والمؤمنون من قبل، وهما صريحتان واضحتان في الوحدة السياسية للأمة، ولا نتصور معنى لوحدة الأمة غير الوحدة السياسية.

فإن وحدة العقيدة مفروضة في الأمة، ومن دونها لا تكون الأمة أمة.

فلا بد أن تكون الوحدة في شيء آخر غير العقيدة، وإلا فلا تكون هي امتنا والقرآن يقول: (وإن هذه أمتكم)! ولا معنى للوحدة إذا لم تكن في العقيدة، إلا أن تكون في البنية السياسية لlama، فيكون معنى وحدة الأمة هي وحدتها في الكيان السياسي، ووحدة الكيان السياسي بوحدة الولاية والسياسة لا محالة.

والقياس الذي وضعه الله تعالى للتقييم في هذه الامة هو (التفوى)، وما اختلاف الناس في الأقوام والعشائر والأقاليم إلا للتعرف والتلاحم فيما بينهم، وليس للافتراء والتبعاد: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم).^(١٩)

وقد ورد في القرآن والحديث شواهد كثيرة على هذه الحقيقة في دين الله.

ففي الكتاب الذي كتبه أمير المؤمنين (ع) لواليه على مصر مالك الاشت (رحمه الله) يوصيه بالناس ويقول له في ذلك: (ولا تكن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين. أو نظير لك في الخلق).^(٢٠)

وقال رسول الله (ص) للناس في خطابه التاريخي في العودة من حجة الوداع: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتفوى).^(٢١)

وفي رواية أخرى: (إيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد كلّكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتفوى، إلا فليبلغ الشاهد منكم الغائب).^(٢٢)

وعنه (ص): (إلا إن العربية ليست بباب والد، ولكنها لسان ناطق، فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسيبه).^(٢٣)

وعنه (ص) أيضاً: (إلا إن خير عباد الله أتقاه)^(٢٤)، وعنـه (ص): (إن الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان الشط، لا فضل للعربي على العجمي ولا للأحمر على

(٢٥) الأسود إلا بالتقوى).

وأيضاً عنه (ص): (ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحّم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن).^(٢٦)
وبالتأمل فيما ذكرناه من الآيات والروايات. وهو غيض من فيض. نصل الى نتيجة قطعية لا نشك فيها، وهي:
إن الإسلام يرفض التفريق والتفاصل فيما بين الناس، ويعمل دائمًا لإزالة الفواصل والحدود الطبقية والقومية والإقليمية، ويجعل الناس أمة واحدة على الصراط المستقيم إلى الله.

ومع وضوح هذا الاتجاه في دين الله، كيف يمكن أن يقر الإسلام التعديدية في النظام السياسي والسيادة والدولة والولاية في الأمة الواحدة؟!
ونحن إذا راجعنا التاريخ الإسلامي، نجد أن التعديدية في النظام السياسي والولاية والسيادة هي من أكثر أسباب الاختلاف والصراع والتقاطع فيما بين المسلمين.
والمنافسة والصراع على السلطة من أكثر أسباب القتال والحرروب في تاريخ الإسلام وتاريخ البشرية.

والدين الذي يعتمد في أسس تعاليمه: (إن هذه أمّتك أمة واحدة)^(٢٧) و(تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)^(٢٨)، لا يمكن أن يقبل التعديدية في السيادة والنظام السياسي.

الأمة والطاعة

ومما يؤكد هذا المعنى ويعمقه، اهتمام الإسلام الأكيد بأمر الطاعة لأولياء الأمور، وهذه الطاعة غير الطاعة لله في الأحكام والتشريعات الثابتة التي ورد ذكرها في الكتاب والسنة.

يقول الله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ^(٣٩)

و واضح لمن يتأمل في هذه الآية أن الطاعة الثانية غير الطاعة الأولى، فالطاعة الأولى هي الطاعة لله، والطاعة لله تخص الأحكام الثابتة التي نطق بها الكتاب أو السنة كالصلوة والصوم وتفضيلهما، والطاعة الثانية هي الطاعة للرسول ولأولياء الأمور من بعده، وهي في الأمور السياسية والإدارية التي تقتضيها وتحتطلبها الضرورات السياسية والإدارية والاقتصادية وما يشبه ذلك، وهي المنطة التي يصطلح عليها الشهيد الصدر (رحمه الله) بـ (منطقة الفراغ)، وهذه الطاعة غير الطاعة الأولى التي تفرضها الآية الكريمة لله سبحانه.

وقد ورد ذكر هاتين الطاعتين مع بعض في أكثر من آية في كتاب الله، يقول

تعالى:

(قُلْ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ) ^(٤٠).

(أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ). ^(٤١)

التقوى والطاعة في سورة الشعراء:

وهذه الطاعة هي الأساس الثاني لدعوة الأنبياء بعد التقوى، ففي سورة الشعراء يلخص القرآن دعوة الأنبياء في كلمتين: التقوى والطاعة (تقوى الله) و(طاعة الأنبياء).

والتقوى: هي الالتزام بحدود الله تعالى، والطاعة: هي طاعة الأنبياء وأولي الأمر في الأمور السياسية والإدارية وفي كل شأن يتصل بالولاية والسيادة السياسية بشكل من الأشكال.

تأملوا في هذه الآيات المباركة من سورة الشعراء:

(إذ قال لهم أخوه نوح لا تتقوون * إني لكم رسول أمين * فاتقوا الله وأطاعون).

(كذبت عاد المرسلين * إذ قال لهم أخوهم هود الا تتقون إني لكم رسول أمين * فاتقوا الله وأطيعون).

(كذبت ثمود المرسلين * إذ قال لهم أخوهم صالح الا تتقون إني لكم رسول أمين * فاتقوا الله وأطيعون).

(كذبت قوم لوط المرسلين * إذ قال لهم أخوهم لوط الا تتقون * إني لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون) ^(٢٢).

وهذه الآيات بمجموعها تؤكد أن دعوة الأنبياء (عليهم السلام) تدور حول هذين المحورين: التقوى والطاعة.

ولا يمكن أن تكون الطاعة غير الطاعة السياسية، فإن آية طاعة أخرى غير الطاعة السياسية ترتبط بمحور التقوى، وهو المحور الأول من هذين المحورين. إذا، فالطاعة السياسية عنصر مقوم وأساسي في بناء الأمة، وتعدد الطاعة - في الحقيقة - ضرب من التمرد والخروج على الولاية والسيادة في الأمة، وهو شيء في مقابل الطاعة ضد الطاعة.

والأيات الكريمة بمجموعها تؤكد ان الأمة الواحدة تتحقق بعد وحدة العقيدة، بوحدة الطاعة ووحدة النظام، وهذا هما العنصران المقومان للأمة، (العقيدة) و(النظام السياسي).

وتعدد الطاعة بمعنى تعدد النظام السياسي، وهو بمعنى انشطار الأمة وتعددها، وليس لانشطار الأمة وتعددها معنى آخر غير هذا المعنى، فإن الانتماء إلى عقيدة أخرى غير التوحيد يخرج صاحبه من هذه الأمة إلى أمة الكفر، والقرآن يقول إن أمة التوحيد أمة واحدة: (وإن هذه أمتكم أمة واحدة)، وهذا المعنى واضح في آياتي الانبياء والمؤمنون بأدنى تأمل.

الدليل الرابع - عموم النزلة في النيابة

في صياغة هذا الدليل نحتاج الى التمسك بنوعين من الأدلة، وهما:

- * أدلة ولية رسول الله والأنمة (ع) من بعده.

- * أدلة نيابة الفقهاء عن الإمام المهدى عجل الله فرجه في الولاية في عصر الغيبة.

وبضم هذين الدليلين الى بعض، وضميمة عموم النزلة في النيابة، تتم صياغة هذا الدليل.

إذا، عناصر هذا الدليل تتالف من ثلاث نقاط:

الأولى - الولاية لرسول الله وأولياء الأمور من بعده (الأنمة عليهم السلام) في عصر الحضور، وهي ولية عامة شاملة لكل المسلمين لا شك في ذلك. كما سوف يأتي توضيح ذلك. ولا يقول أحد بالتفكيك والتجزيء في هذه الولاية البتة، فهي ولية واحدة تأبى التعدد والتجزء.

الثانية نيابة الفقهاء عن الإمام الحجة (ع)، فإن أدلة هذه النيابة دالة. لا محالة على احلال الفقهاء في الولاية بمنزلة الإمام الحجة (ع). وإطلاق النيابة في الولاية يقتضي أن يكون للفقهاء كل ما يكون للإمام العصوم من شؤون الولاية إلا ما خصه الدليل بهم (ع)، ويقتضي أن تكون مساحة ولية الفقيه هي نفس المساحة التي جعلها الله للإمام العصوم إلا ما ورد فيه دليل بالاستثناء والتقييد، وهذا هو معنى (عموم النزلة) في النيابة.

ومقتضى ذلك وحدة الإمرة والولاية في عصر الغيبة.

وإذا لم يكن هذا الحد من التوضيح كافياً، نضطر الى بسط الكلام في هذه النقاط بشكل أوسع، وإليك هذا البسط والتوضيح:

أما المسألة الأولى: فإن الله تعالى أمر المسلمين بطاعة رسوله (ص)، وجعل له الولاية العامة الشاملة على المسلمين بلا إشكال ولا شك، وورد الأمر بذلك في أكثر

من موضع من القرآن.

ومن أصرح هذه الآيات وأوضحها قوله تعالى في سورة الأحزاب: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) ^(٣٣). وقد اختلف الفسرون في أمر هذه الآية وحدود دائرتها سعة وضيقاً.

وأقوى هذه الآراء وأوضحها أن النبي (ص) له الولاية على المؤمنين في كل ما يرتبط بشؤون الولاية السياسية والحكم. والرأي الآخر لا يقيد الولاية حسب هنا الرأي بشؤون الولاية السياسية والحكم وإنما يوسعها ويطلقها في غير هذا الشأن من شؤون الإنسان.

ومعنى الولاية في هذه الآية أن يكون رسول الله (ص) أولى في هذه الأمور على المؤمنين من أنفسهم، وإرادته (ص) فيها مقدمة وحاكمة على إرادتهم، وهو معنى قوله تعالى: (أولى بالمؤمنين من أنفسهم).

وتحذف المتعلق في كلمة (أولى) دليل على عموم الولاية وشموليها لكل الشؤون الداخلية في دائرة الولاية السياسية، وهو القدر المتيقن من الأمر.

وأما الكلام في مساحة هذه الولاية من المجتمع، فإن الجمع المحلي باللام في كلمة (المؤمنين) إن لم يكن ناصاً في العموم فهو ظاهر فيه بلا كلام.

وعليه، فإن الولاية النبوية تتضمن نوعين من العموم والشمول: العموم في أبواب الولاية وأنحائها، والشمول لمساحة المجتمع والأمة.

وهذه الولاية بكل ما فيها من الشمول والعموم انتقلت إلى الإمام أمير المؤمنين علي (ع) في خديير خم بموجب نص الغدير المشهور: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه). ومن أمير المؤمنين (ع) انتقلت الولاية نفسها إلى أحد عشر إماماً من ذريته (ع)، وهي الآن للإمام الثاني عشر من أهل البيت (عليهم السلام).

والمسألة إلى هذا الحد ليس فيها خلاف أو ترديد لدى فقهاء الإمامية ومتكلميها، ،

وعليه فإن الولاية النبوية تتضمن نوعين من العموم: العموم في شؤون الولاية، والعموم في مساحة الولاية من المجتمع.

وأما المسألة الثانية - المتعلقة بولاية الفقيه المتصدي في عصر الغيبة بالنيابة عن الإمام العصوم (عج) - فإن من الفقهاء من يذهب إلى ولاية كل فقيه بالنيابة عن الإمام (عج) في عصر الغيبة، وهو رأي لبعض الفقهاء الأجلاء. ومن الفقهاء من يذهب إلى ولاية الفقيه المتصدي في عصر الغيبة بالبيعة والانتخاب من قبل المسلمين، وهو الرأي الذي أميل إليه.

وعلى أي، فإن الفقيه المتصدي ينوب عن الإمام (عج) في ولاية الأمر، والمسألة في هذه الحدود ليس فيها خلاف كبير.

وأما المسألة الثالثة: إذا ثبتت نيابة الفقيه عن الإمام العصوم في عصر الغيبة في الشؤون السياسية، وهي القدر المتيقن من ولاية الإمام العصوم ونيابة الفقيه عنه ... فإن عموم النزلة في النيابة تقتضي إثبات كل ما ثبت بالدليل للمعصوم في هذا الجانب للفقيه المتصدي، إلا ما ثبت بالدليل اختصاصه بالإمام العصوم. ووحدة الولاية والإمرة مما ثبت بالضرورة للإمام العصوم فهي ثابتة للفقهاء المتصدين في عصر الغيبة بموجب دليل عموم النزلة، وهو معنى إطلاق النيابة.

الدليل الخامس - النهي عن الاختلاف

ورد في القرآن الكريم النهي عن الاختلاف، والأمر باجتناب النزاع والخلاف، في موضع عديدة نذكر منها آيتين:

الأولى: قوله تعالى في سورة الأنفال: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)^(٢٤). وهي واضحة في المقصود، والحكم فيها معلم بأن النزاع من أسباب الفشل والضعف، (فتفشلوا وتذهب ريحكم).

والثانية: قوله تعالى في سورة آل عمران: (واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا) ^(٢٥)

وهذه هي المقدمة الأولى في هذا الدليل.

والنقطة الثانية: أن التعدد في الأنظمة والحكومات من الأسباب العادلة للاختلاف، وقد كان يعبر عن قيام حاكم جديد وولاية جديدة بـ (شق عصا المسلمين).

ولا يصح نقض هذه المقدمة بالتعاييش السلمي الموجود بين الأنظمة في العالم، فإن هذا التعاييش يتعرض بين حين وآخر لخطر التصدع، سيما في الدول المجاورة والمتقاربة.

وال التاريخ الإسلامي شاهد على هذه الحقيقة، على أن معنى النهي عن التفرق والاختلاف أوسع وأشمل من الحرب والقتال.

والقرآن ينهى عن كل وجوه الاختلاف والتفرق التي تعيق وحدة الأمة ونموها وتكاملها، وجود أنظمة وحكومات عديدة هو بالتأكيد من أسباب الاختلاف والتفرق لو لم يكن من أسباب القتال والحروب الدائرة بين الأنظمة. وهذه هي المقدمة الثانية، وهي وجدانية.

والنتيجة المرتبة على هاتين المقدمتين: هي حرمة التعدد في الأنظمة والحكومات، مالم يكن هناك عنوان ثانوي يغلب العنوان الأولي، ويقتضي تعدد الأنظمة والحكومات.

والتجويم الفقهي لهذه النتيجة:

أن تعدد الأنظمة مظنة الاختلاف والتفرق، فتحرم من باب حرمة مقدمة الحرام:

اما بناء على القول بالملازمة بين القدمة وذاتها في الوجوب والحرمة، فلا مجال للتشكيك فيه، ويتعين القول بحرمة هذه القدمة، لتبعدية القدمة لذاتها في الحكم.
واما بناء على القول بعدم الملازمة . وهو الذي يختاره المتأخرن من المعاصرین
من فقهائنا غالباً . فإن العقل يحكم حكماً قطعياً بوجوب اجتناب القدمة التي
تفضي الى الحرام او ما يكون في مظنة الإفشاء الى الحرام، ويحكم بقبح ارتكابها،
وحكم العقل يكفي في الزام المكلف بالارتكاب أو الاجتناب، وحكم الشرع إن وجد
يكون من الإرشاد الى حكم العقل.
على أن حكم هذا المورد بالخصوص يختلف عن حكم الأقسام الأخرى من
مقدمات الحرام.

فقد قسم المحقق النانيني (رحمه الله) مقدمة الحرام إلى ثلاثة أقسام:
 القسم الأول منه: ما لا يتوسط بين المقدمة وذاتها اختيار الفاعل، فإذا جاء المكلف بالmeldungة يقع ذو المقدمة قهراً ومن دون اختياره، كما إذا علم المكلف بأنه إذا دخل مكاناً معيناً فسوف يقع في الحرام قطعاً وقهراً ولا يتمكن من التخلص عنه. ويشمل هذا القسم ما لو كان المورد مظنة للوقوع في الحرام، قريباً من القطع.
 وقد حكم المحقق النانيني في هذا المورد بحرمة المقدمة حرمة نفسية لا غيرية، حيث إن النهي الوارد على ذي المقدمة وارد عليها حقيقة، فإنها هي المقدورة للمكلف دونه ...^(٣٦)، رغم أن المحقق النانيني ممن يذهب إلى عدم الملزامة بين حكم المقدمة وذاتها.

ولست أستبعد هذا الرأي الذي ناقشه استاذنا الحق الخوئي (رحمه الله)، فإن الله تعالى قد أمرنا بالوقاية من الحرام وليس باجتناب الحرام فقط، يقول تعالى (فوا انفسكم واهليكم نارا) ^(٣٧)، والأمر في الآية الكريمة بالوقاية من الحرام أمر نفسي،

وليس من الأمر الغيري، وعليه يكون الاجتناب من مقدمات الحرام - التي تجعل الإنسان بصورة قهريّة في مظلة الحرام. من الواجب النفسي الذي تأمر به آية (الوقاية).^(٢٨)

ومهما يكن من أمر، فلا إشكال في وجوب الاجتناب عن هذا القسم من مقدمات الحرام، سواء أكان ذلك من باب (التلازم) بين حرمة ذي المقدمة والمقدمة، أو كان من باب (المقدمات المفوتة)، أو من باب (الوقاية من الحرام).

وعليه، فيتعين الاحتراز عن حالة التعديدية في الحكومات والأنظمة الإسلامية في العالم الإسلامي بموجب العنوان الأولى في المسالة، إلا أن يتطلب ذلك عنواناً ثانوياً غالباً على العنوان الأولى، وهو أمر آخر نبحث عنه إن شاء الله فيما يأتي من هذه الدراسة.

٢. ما تقتضيه الأدلة الفقاهية والأصول العملية

وإذا فرضنا أن وحدة الولاية والإمامية السياسية لم تثبت بالأدلة الاجتهادية، كان المرجع هو الأصول العملية.

ومقتضى الأصل العملي هو عدم ولادة شخص على آخر إلا أن يثبت ذلك بدليل، كما هو ظاهر.

فإذا تصدى شخص لإمامية المسلمين بصورة صحيحة ومشروعة، كان مقتضى الأصل العملي هو عدم مشروعية تصدى شخص آخر للإمامية في عرض الإمام الأول إلا أن يثبت ذلك بعنوان ثانوي، وهو أمر آخر نتحدث عنه إن شاء الله في خاتمة هذا البحث.

أدلة مشروعية التعدد

يتمسك بعض أعلام الفقهاء (رحمهم الله) بظاهر روايات (ولاية الفقيه). وظاهر هذه الروايات هو عموم النصب، أي نصب عامة الفقهاء للولاية في عصر الغيبة، وهذا هو المعنى الظاهر لهذه الروايات إذا أخذنا بحرفية هذه الروايات. وهو (رحمه الله) يلتزم بهذا الظاهر، ويقول بظهورها في عموم النصب ودلالتها على ثبوت الولاية لكل الفقهاء في عرض واحد بمقتضى هذه الروايات. ثم يدفع ذلك بالعناوين الثانوية، لأن تعدد الحكام والولاية في عرض واحد يؤدي إلى الاختلال في النظام السياسي في الأمة.

والذي يتمسك بحرفية هذه الروايات لابد أن يذهب إلى هذا المذهب.

واليك شطراً من هذه الروايات:

- ١- مقبولة عمر بن حنظلة عن ...: (من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً).^(٣٩)
- ٢- مشهورة أبي خديجة عن ...: (انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا .. فإني قد جعلته قاضياً ...).^(٤٠)

- ٣- رواية الصدوق في الفقيه عن رسول الله (ص): (اللهم ارحم خلفائي! قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويررون حديثي وسنتي).
- والروايات الأخرى الواردة في هذا المجال لا تخلو عن هذه الدلالة.
- والالتزام بظاهر هذه الروايات يؤدي إلى الالتزام بمشروعية تعدد الولاية والإمامية السياسية حتى في الإقليم والبلد الواحد، إلا أن يدفع ذلك العنوان الشانوي كما ذكرنا.

مناقشة هذه الاستظهار من روايات ولاية الفقيه

يبدو أن هذه الطريقة في نصب الحاكم طريقة غير مألوفة لدى عامة العقلاء، وفي كل مراحل التاريخ - تقريباً - من دون استثناء. ومسألة الإمارة والسيادة مسألة قديمة وعريقة في التاريخ منذ عدة آلاف من السنين، ولم نعهد نحن خلال هذا التاريخ كله أن الناس أفروا حاكمية طبقة أو فئة من الناس في عرض واحد. والشارع الإسلامي في كل تشریعاته لم يخرج ولا مرة واحدة عما اتفق عليه العقلاء من دون استثناء. وكما لم يخرج الشارع ولا مرة واحدة عن حكم العقل كذلك لم يخرج عن الأسلوب والطريقة والعرف الذي أجمع عليه العقلاء.

هذا أولاً. وثانياً، عند تعارض الأحكام الصادرة من قبل الولاية، إذا كان حكم الثاني ناقضاً لحكم الأول، يلزم منه اختصاص الولاية بالثاني، وهو فرض آخر غير تعدد الولاية في عرض واحد، وإن لم يكن حكم الثاني ناقضاً للأول فليس بحكم. وفيما لم تتعارض الأحكام، فهو وإن كان ممكناً بالنظر العقلي، ولكن يلزم منه الفوضى السياسية والإدارية التي لا يقرها عقل ولا شرع. نعم يصح ذلك في أمور من أمثل تكفل شؤون الأيتام والأوقاف وأمثالها.

وعليه، فلا بد أن يكون المقصود من هذه الروايات وأمثالها اشتراط الفقاہة في الولاية، وليس ولاية كل فقيه في عرض واحد.

وبتعبير آخر: إن هذه الروايات تدل على أن الحاكم لابد أن يكون فقيهاً، ولا تدل على أن الفقيه لابد أن يكون حاكماً.

وفي نظرنا أن هذا هو التوجيه المعقول والعرفي لهذه الروايات.

ثانياً. الحكم الثانوي

ما تقدم من حديث هو الحكم الفقهي للمسألة بالعنوان الأولى، والآن نتحدث عن حكم المسالة بمقتضى العنوان الثاني.

ونقصد بالعنوان الثاني: الظروف الدولية والمعادلات السياسية الحاكمة على العالم، والتصنيف الوطني والقومي والإقليمي للعالم الإسلامي، والذي لا يمكن تجاوزه الآن على أقل التقديرات.

فإذا قامت، مثلاً - دولة إسلامية في الشرق الأوسط ودولة أخرى إسلامية في غرب افريقيا، فلا محالة لابد أن تتقبل تعدد النظام السياسي وتعدد الولاية السياسية بحكم الضرورات السياسية.

وهذا هو مقتضى العنوان الثاني، وهو يختلف عما يقتضيه العنوان الأولى في هذه المسالة.

والى ذلك يشير إمام الحرمين الجويني، غير أنه لم يوضح التفكير بين الحكمين والعناوين في هذه المسالة.

يقول إمام الحرمين الجويني:

(ذهب أصحابنا الى منع عقد الإمامة لشخصين في طرق العالم، والذي عندي فيه: أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضائق الخطط غير جائز، وقد حصل الاجتماع عليه. وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى، فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع).

وهذا هو حكم العنوان الثاني بالدقة. ولا خلاف بين إمام الحرمين الجويني والاتفاق الذي نقله عن فقهاء أهل السنة، ولكن الحكم الأول الذي انعقد عليه اتفاق

الأعلام هو حكم المسالة بموجب العنوان الأولي، والحكم الذي ذكره إمام الحرمين.

فيما إذا كانت المسافة بين الدولتين مسافة شاسعة. هو حكم العنوان الشانوي بمقتضى الضرورة، إلا أنه علينا أن نعرف أن الأحكام الثانوية تدور مدار العناوين الثانوية، من حيث الزمان والمكان وكمية الحكم وكيفيته، سعة وضيقا.

وعليه، وفيما إذا اقتضت الضرورة والمصلحة قيام دولتين ونظمتين إسلاميين في العالم، وأمكن وجود مركز سيادة وولاية واحدة يحكم النظمتين ويمارس كل من النظمتين السيادة في إقليميهما على طريقة (الحكم الذاتي) في الجانب الإداري والقضائي والتشريعي (التقنيي)، وجب عليهما ذلك، ووجب الاقتصرار في التعدد على ما تقتضيه الضرورة والمصلحة، وهو الشؤون الإدارية والتشريعية (التقنية).

والقضائية. ومن المستبعد - عادة - أن يتعرض مركز السيادة الواحد لهذه الضرورات إذا فرضنا أن الضرورة والمصلحة ناشئة من متطلبات الوضع العالمي والتصنيفات الإقليمية والوطنية والقومية لا من ناحية الدولتين.

(الملاحق)

روى الصدوق (رحمه الله) هذه الرواية في العلل والعيون عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن فضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام).

وكذلك يروي هذه الرواية عن أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه أبي عبدالله محمد بن شاذان، عن فضل بن شاذان.

وفضل بن شاذان - الذي ورد ذكره في السندين - من أجلاء اصحاب الإمام علي الهادي والإمام الحسن العسكري (عليهما السلام).

إلا أن هذه الرواية تدل على أنه قد أدرك الإمام الرضا (ع) في مقتبل شبابه أو في أيام المراهقة، ولكن ذلك لم يكن بحدود الصحبة التي اختص فيها بعد ذلك بالإمامين علي الهادي والحسن العسكري (عليهما السلام)، وهو (رحمه الله) يقول في نهاية هذه الرواية: (سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا المرة بعد المرة، والشيء بعد الشيء، فجمعتها).

وعليه، فإن ما يذكر من اختصاص فضل بن شاذان بالإمامين علي الهادي والحسن العسكري (عليهما السلام) لا ينفي سماعه عن الإمام الرضا (عليه السلام). وأما الروايان الآخريان في السند الأول لهذه الرواية - وهما الروايان النيسابوريان: محمد بن عبدوس، وعلي بن محمد بن قتيبة - فقد اختلفت كلمات أصحاب الجرح والتعديل فيما سلباً وإيجاباً.

هذا في السند الأول. وأما في السند الثاني، فقد ورد فيه ذكر جعفر بن نعيم، ولم يرد فيه توثيق، إلا أن الصدوق (رحمه الله) ترضى له.

واما عمه محمد بن شاذان - الذي روى جعفر عنه هذه الرواية - فهو من وكلاء الناحية المقدسة، ويكتفى بذلك في توثيقه.

الهوامش

١. انظر: تاريخ الطبرى (٤٠/٥)، ط دار التراث.
 ٢. عيون أخبار الرضا (٩٩/٢)، الباب ٣٤، ج ١. وعلل الشرائع (٢٥٤/١)، الباب ١٨٢، ج ٩.
 ٣. الكافي (١٧٨/١)، كتاب الحجة، باب أن الأرض لا تخلو من حجة، ج ١.
 ٤. بحار الأنوار (٢٥: ١٠٦).
 ٥. المصدر السابق.
 ٦. نهج البلاغة (تحقيق الدكتور صبحي الصالح) (٣٦٧)، الكتاب رقم ٦.
- وقد روى هذا الكلام عن الإمام (ع) قبل الشريف الرضي نصر بن مزاحم في كتابه (وقفة صفين): ٢٩، وكذلك ابن قتيبة في (الإمامية والسياسة) ١: ٩٣، وابن عبد ربه في (العقد الفريد) ٣٢٢: ٤، والطبرى في (تاريخه) ٣٣٥: ٥، ط. ليدن، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) في ترجمة معاوية بن أبي سفيان.
- وتمسكت المحتزلة بهذا الكلام على شرعية الإمامية بالاختيار والبيعة، انظر: شرح نهج البلاغة لأبي الحميد (٢: ٣٠٢).
٧. برواية الشريف الرضي في (نهج البلاغة): الكتاب رقم ٧، وكذلك ابن الأعثم في (الفتوح) ٤٣١: ٢.
 ٨. الإمامية والسياسة لأبي قتيبة الدينوري (٢١: ١)، ونصر بن مزاحم في (وقفة صفين): ٦٤.
 ٩. نهج البلاغة (تحقيق الدكتور صبحي الصالح): الخطبة رقم ١٧٣.
 ١٠. المصدر السابق، الكتاب رقم ٦٤.
 ١١. المصدر السابق، الخطبة رقم ١٧٣.
 ١٢. نهج البلاغة، الكتاب رقم ٦.
 ١٣. الآية ٩٢ منها.
 ١٤. الآية ٥٢ منها.
 ١٥. سيا: ٨.
 ١٦. الأعراف: ١٥٨.
 ١٧. الأنعام: ١٩.
 ١٨. التوبة: ٣٣.
 ١٩. الحجرات: ١٣.
 ٢٠. نهج البلاغة، الكتاب رقم ٥٣.
 ٢١. زاد العاد، ٢: ٢٢٦.
 ٢٢. العقد الفريد، ٤: ١٤٧، ١٤٩. سيرة المصطفى لهاشم معروف الحسني، ٦٩١، ط. منشورات الشريف الرضي.

٢٣. - سُنن أبي داود، ٢: ٦٢٥.
٢٤. - الكافي، ٨: ٢٤٦.
٢٥. - مستدرك الوسائل، ١٢: ٨٩.
٢٦. - سُنن أبي داود، ٢: ٥٠٢، ط. دار الفكر.
٢٧. - الأنبياء، ٩٢.
٢٨. - آل عمران، ٦٤.
٢٩. - النساء، ٥٩.
٣٠. - النور، ٤٥.
٣١. - محمد (ص)، ٢٢.
٣٢. - الشعراء، ١٠٦، ١١٣.
٣٣. - الآية ٦ منها.
٣٤. - الآية ٤٦ منها.
٣٥. - الآية ١٠٢ منها.
٣٦. - راجع: المحاضرات (تقارير بحث آية الله السيد الخوئي بقلم الشيخ إسحاق الفياض)، ٢: ٤٣٩.
٣٧. - التحرير، ٦.
٣٨. - راجع: بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد الشهيد الصدر (رحمه الله) للسيد محمود الهاشمي)، ٢: ٢٨٨.
٣٩. - الوسائل، ١: ٣٤، بـ ٢ من أبواب مقدمات العبادات، ١٢.
٤٠. - المصدر السابق، ١٣: ٢٧، بـ ١ من أبواب صفات القاضي، ٥.